

Distr.: General  
28 May 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١١ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم إعلان دوشانبي، الذي اعتمد في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة، المعقود في دوشانبي في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١١ من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد أمين محمد أمينوف



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لطاجيستان لدى الأمم المتحدة

المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب وتمويله  
عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة (دوشانبي، ١٦ و ١٧ أيار/  
مايو ٢٠١٩)

### إعلان دوشانبي

في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، استضافت حكومة جمهورية طاجيكستان، بالتعاون مع الأمم  
المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مؤتمراً رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي  
والإقليمي على مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

وهذا المؤتمر هو عملية متابعة مؤتمر دوشانبي الدولي الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب ومنع  
التطرف العنيف، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٨، وهو الأول في سلسلة من المبادرات الإقليمية الرامية إلى  
متابعة المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي دعا إلى عقده  
الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، ونظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في  
٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في نيويورك.

وشارك في المؤتمر الرفيع المستوى وزراء الخارجية ورؤساء الوفود، فضلاً عن ممثلي المنظمات  
الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات العلمية، والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى  
جمهورية طاجيكستان، واختتمت بصدور الإعلان التالي:

نحن الدول الممثلة في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي والإقليمي على مكافحة  
الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة،

**إذ نشدد** على أن الإرهاب الدولي وتمويله، وكذلك الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار غير المشروع  
بالمخدرات، تهديدات كبيرة لا تزال تهدد بالسلام والأمن الدوليين وتقوض التنمية المستدامة وحقوق  
الإنسان وسيادة القانون؛

**وإذ نعهد** الالتزام بمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار  
غير المشروع بالمخدرات، وإذ ندرك أن أعمال الإرهاب الدولي تتوقف على الدعم المالي؛

**وإذ نكرر** الإشارة إلى الدور المحوري والتنسيقي المنوط بالأمم المتحدة في تعزيز الجهود المتعددة  
الأطراف الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب وتمويله، وكذلك في دعم الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها  
المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع من أجل  
منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

**وإذ نؤكد** من جديد قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وما يتلوها من  
المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية  
العامة الأخرى ذات الصلة؛

**وإذ نشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، الذي يؤكد من جديد وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، ويحث بقوة جميع الدول على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والمذكرات التفسيرية الملحققة بها التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

**وإذ نشير** إلى قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، التي تلاحظ بقلق الارتباط الوثيق بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدرات والبشر والممتلكات الثقافية، وإذ نشدد في هذا الصدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد الأمن الدولي؛

**وإذ نشير أيضا** إلى إعلان دوشانبي الذي اعتمد بشأن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف في أيار/مايو ٢٠١٨؛

**وإذ نكرر** ضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، على نحو يمثل للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، ومن أجل منع المنظمات الإرهابية من الاستفادة من عائدات الجريمة المنظمة ومن التفاعل مع الجماعات الإجرامية؛

**وإذ ننوه** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مساعدة الدول المشاركة فيها وشركائها على التعاون في التصدي لهذه التهديدات والتحديات الأمنية؛

**وإذ ننوه** بجهود الاتحاد الأوروبي في دعمه النشط لمكافحة غسل الأموال من أجل التصدي لتمويل الإرهاب، سواء مع الدول الأعضاء فيه أو مع شركائه من البلدان والمنظمات؛

**وإذ ننوه أيضا** بالجهود التي تبذلها في هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل منظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة التعاون الإسلامي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية المناظرة لها، وكذلك حركة عدم الانحياز؛

١ - **نشدد** على المسؤولية الرئيسية للحكومات في منع ومكافحة الأعمال الإرهابية ومنع استغلال النظم المالية لأغراض الإرهاب، وعلى أن تشجع جميع الدول التعاون الدولي وتدعمه وفقا لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وكذلك إقامة الشراكات، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية في وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب وتمويله؛

٢ - **نرى** أن من المهم توطيد منابر النقاش والعمل على الصعيدين الإقليمي والدولي وفقا للقانون الدولي والمحلي للزيادة في تنسيق الجهود من جانب المجتمع الدولي بأسره في مكافحة الإرهاب ومنعه والقضاء على مصادر تمويله؛

- ٣ - **نُهيّب** بالدول الأعضاء أن تعزز إدارتها للحدود بغية القيام على نحو فعال بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما في ذلك من يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- ٤ - **ندرك** الخطر المتزايد المتمثل في تمويل الإرهاب وضرورة منع الإرهابيين ومؤيديهم من الحصول على الموارد المالية باتباع نهج متكامل وشامل للجميع؛
- ٥ - **نعترّم** تعميق فهمنا للروابط وأوجه التآزر القائمة بين الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة، مثل الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والتحف الثقافية والأسلحة، فضلا عن الاتجار بالبشر؛
- ٦ - **نسلم** بضرورة النظر في إمكانية إنشاء فريق خاص يحظى بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة أخصائيين من الهيئات الحكومية المعنية في البلدان الواقعة على ما يسمى "الطريق الشمالي"، وأخصائيين من المنظمات الدولية، بما فيها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما، لإجراء بحوث عن حركة المخدرات؛
- ٧ - **نشدد** على الحاجة إلى تطوير الفهم الشامل للتهديدات التي يشكلها تمويل الإرهاب بسبل منها إجراء تقييم لمخاطر تمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- ٨ - **نؤكد** من جديد التزامنا بتنفيذ المعايير الدولية الشاملة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار والمذكرات التفسيرية الملحقة بها التي اصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛
- ٩ - **نشدد** على ضرورة التصدي لمخاطر إساءة استخدام الإرهابيين للأدوات المالية الجديدة والناشئة، مع التسليم بأن من شأن التكنولوجيا والمنتجات والخدمات المبتكرة في مجال التمويل أن تتيح فرصا اقتصادية كبيرة، ولكنها تنطوي أيضا على مخاطر إساءة استخدامها من جانب المجرمين لأغراض منها تمويل الإرهاب؛
- ١٠ - **نشير** إلى أهمية خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، التي يدعمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، نشدد على منافع هذه السابقة في مناطق أخرى من العالم؛
- ١١ - **نؤكد** من جديد التزامنا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩)؛
- ١٢ - **نلتزم** بمواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات من أجل تعزيز القدرات التقنية على مكافحة تمويل الإرهاب، والاستفادة من دور التكنولوجيا في كشف وعرقلة الإرهاب وسبل تمويله؛

١٣ - **نشد** على أهمية الإدماج المجدي لترتيبات وآليات الاستعراض والرقابة من أجل ضمان أن الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب تُبدل بما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين؛

١٤ - **توييد** برامج ومبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات المعنية الأخرى (بما فيها البرامج والمبادرات التي تستند إلى التقييمات التي أجرتها لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب)، وتتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتلقي المساعدة المنسقة والمتكاملة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩)؛

١٥ - **نعرب** عن امتناننا لحكومة جمهورية طاجيكستان على تنظيمها الممتاز لهذا الحدث الرفيع المستوى، وعلى الضيافة الكريمة التي أحاطته بها.

١٦ - **نطلب** إلى جمهورية طاجيكستان أن تحيل هذا الإعلان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تكفل توزيعه على الدول الأعضاء.